فريضة الحج سنة ست بعدها على الاشهر وان تعطوا
من المغنم بفتح الميم والنون اى الغنيمة الخمس بضم
الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله
باربع فلا يكون واحدا منها وان كان واحدا من مطلق
شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة
قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المامور به واحد
والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان
وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعة واجيب عن
الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة
وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا
لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كان ما سواه مطروح
فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا
مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله
اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية للبخاري امرهم باربع
ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا
رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء و
الحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع
الاشكالات وترجع اليها التاويلات لكني ما اقول ما
قاله الطيبي ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل اقول
هو المقصود بالذات وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة
واركانها المفخمة ومحل كلام الطيبي انه ليس مقصودا من
الاربع بل هو جملة معترضة بين الاربع وبين بيانها
قال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال
لانه ان قرئ واقام الصلوة الخ بالرفع على انها معطوفة
على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة
الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالله
يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب على التقدير الاول
بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا ونسيانا

او نسيانا وعلى تقدير الثاني بانه عد الاربع الحج وعدهم
ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم انتهى والاظهر اختيار
الجر والمجرورات الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون ذكر
الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله سواء كانوا
مؤمنين او مريدين بالايمان الى اخر الشهادتين كجملة معترضة
ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدل اتفاق اهل السنة
على ان الاركان ليست من اجزاء الايمان وللرواية السابقة
عن البخاري ونهاهم عن اربع اى خصال وهي الانتباذ في الظروف
الاربعة والشرب منها عن الحنتم بدل باعادة الجار وهو
بفتح الحاء الجرة مطلقا او خضرا او حمراء اعناقها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من مصر او افواهها في جنوبها يجلب فيها
من الطائف او جرار تعمل من طين وادم وشعر اقوال
للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله و
الدباء بضم الدال وتشديد الباء وعمرو لقصر وعاء القرع
وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح فكسر جذع ينقر
وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي
بالزفت ويقال له القار والقير وربما قال ابن عباس المقير
بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل
النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما
لاعتقادهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية تسرع
بالاشتداد فيما يستنقع لانها غليظة لا يترشح منها
الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع في زمان قليل
ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه
يجوز على مهل والدليل على ذلك ما روي انه قال نهيتكم عن النبيذ
الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم
النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان
في استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف

Copyright © King Saud University